الإجابة النموذجية لمقياس التشريع والتنظيم الرياضي

السؤال الأول:

أذكر خصائص القاعدة القانونية (مع الشرح باختصار).

أولاً- العموم والتجريد: كل قاعدة قانونية تواجه فرضاً معيناً، أي وضعاً أو مركزاً محدداً، وهذا الفرض يحدد نطاق تطبيق القاعدة ومجاله، يجب أن يحدّد تحديداً مجرداً وليس تحديداً مخصصاً. أي، يتعين لتجريد القاعدة القانونية أن تتوجّه بحكمها إلى طوائف غير متناهية، تعيّن بأوصافها وشروطها، وليس بالتحديد والتخصيص، فهي تتعلق بأفراد الشعب عامة أو ببعض طوائف الشعب بحسب صفاتهم لا أشخاصهم. (تناغو سمير، مرجع سابق، 15).

ويترتب على اتصاف القاعدة القانونية بالعموم والتجريد، كفالة المساواة والعدل بين الأفراد وتحقيق النظام في المجتمع.

ثانياً- الإلزام: تهدف القاعدة القانونية إلى إقامة النظام في المجتمع بتنظيم سلوك الأفراد وترشيده عن طريق وضع القيود على تصرفاتهم، تلك القيود التي تظهر في صورة أوامر ونواهٍ. ولتحقيق هدف القانون يلزم تنفيذ قواعده واحترامها من الأفراد الخاضعين لأحكامه؛ لذلك كانت قواعد القانون ملزمة، واجبة الاتباع، ولو بالإكراه إذا ما اقتضى الأمر ذلك، فالقاعدة القانونية تأمر وتنهى؛ لا تنصح وترشد.

ثالثاً - الصفة الاجتماعية: تتصف القاعدة القانونية بأنها قاعدة اجتماعية، تنظم سلوك الأفراد الخارجي في المجتمع، فهي قاعدة اجتماعية أولاً، وقاعدة سلوك خارجي ثانيا(عزب مصطفى حماد، 2000، 10).

أ – القاعدة القانونية قاعدة اجتماعية: ترمي القاعدة القانونية إلى إقامة النظام في المجتمع بتنظيم أنشطة الأفراد وإزالة تعارضها، وذلك يستتبع بالضرورة وجود المجتمع الذي يقوم القانون بتنظيم أنشطته المتباينة، فإذا وجد المجتمع، وجد القانون.

وحتى يأتي القانون بثماره لابد من خضوع الجماعة بأكملها لقواعده أفراداً وحكاماً. رؤساء ومرؤوسين، مواطنين وأجانب، كما تخضع له الدولة بأجهزتها المختلفة، وذلك ما يعبّر عنه بسيادة القانون في الجماعة.

ويترتب على ارتباط القانون بالمجتمع واتصافه بأنه ظاهرة اجتماعية، أن قواعده لاتكون ثابتة أزلية، بل هي متغيرة تختلف من مجتمع لآخر.

ب ــ القاعدة القانونية قاعدة سلوك خارجي: القاعدة القانونية قاعدة سلوكية بحسب الأصل، بمعنى أنها تهتم بسلوك الأفراد وأنشطتهم الخارجية، فهي تهتم بما يظهر الأفراد؛ وليس بما يبطنون، باعتبار أن اهتمامها ينصب على العلاقات التي تنشأ في المجتمع، ولاتتوافر هذه العلاقات إلا بوجود مظهر خارجي لسلوك الأفراد.

السؤال الثاني:

تقسم القواعد القانونية من حيث مدى تقيد الأفراد بما تمليه من أحكام إلى قواعد أذكرها (مع الشرح باختصار).

تقسم القواعد القانونية من حيث مدى تقيد الأفراد بما تمليه من أحكام، إلى قواعد آمرة وقواعد مكملة:

5-3-1 القواعد الآمرة: تلك القواعد التي لا تجيز الاتفاق على ما يخالف ما تقرره من آثار وأحكام، وإلا وقع مثل هذا الاتفاق باطلاً، فالصفة الآمرة في تلك القواعد تتعلق بحتمية اتباع ما تقرره من أحكام؛ لكونها تنظم مسائل تتعلق بكيان المجتمع.

فالقواعد الامرة هي القواعد القانونية التي تأمر بفعل ما أو تنهى عنه على وجه الإلزام فلا يجوز للأفراد الاتفاق على ما يخلفها داخل المجتمع وبالتي هي قواعد مفروضة، لا يخير الشخص في تطبيقها من عدمه بل عليه الخضوع لأحكمها، كالقواعد التي تحرم القتل و تحديد شروط الزواج والميراث وغيرها فهذه القواعد آمرة و لا يجوز الاتفاق على عكسها.

السؤال الثالث:

منذ استقلال الجزائر سنت السلطة التشريعية (البرلمان) وحتى التنفيذية (رئيس الدولة) ستة قوانين تنظم الأنشطة البدنية والرياضية إلى غاية يومنا هذا، أذكرها مع تاريخ صدورها (بدون شرح).

1- المرسوم 63- 254، المؤرخ في 10 جويلية 1963، المنظم للرياضة والجمعيات الرياضية

2- الأمر رقم 76-81، المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 المتضمن قانون التربية البدنية والرياضية

3- القانون رقم 89-03 المؤرخ في 14 فبراير سنة 1989، المتعلق بتنظيم المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتطويرها

4- الأمر رقم 95-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 1995 المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها

5- القانون رقم 04- 10 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004، المتعلق بالتربية البدنية والرياضة

6- القانون رقم 13-05 المؤرخ في 23 يوليو 2013 يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها